مرســـــوم ســـــلطاني
رقـــم ٨٢/٦
باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص (في مجالي التعدين والمحاجر)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات الزراعة والأسماك والصناعة والتعدين والمحاجر .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ المشار اليه في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي التعدين والمحاجر .

مـــادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٢ — قابوس بن سعيد
الموافق ٦ فبرايـــر ١٩٨٢ — سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٩٨٢/٢/١٥

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي التعـــدين والمحـــاجر

في هذه اللائحة وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

المرسوم : المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣
الحكومة : حكومة ســـلطنة عمـــان
الوزيـــر : وزير النفـــط والمعـــادن
الـــوزارة : وزارة النفـــط والمعـــادن
الدائـــرة : دائـــرة المعـــادن
المشـــروع : تعـــدين أو محـــاجر
الماليـــة : المديرية العامة للمالية

مـــادة ١ : يقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع التعدين والمحاجر والتي يجوز لها الحصول على القروض والمنح المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ . تلك المشروعات الخاصة بالتنقيب عن المعادن واستخراجها واستغلالها أو خزنها وتوزيعهـا . واستخراج الحجارة أو الرمل أو الحصي أو الصلصال أو تراب القصار أو الخضب والأحجار الكريمة أو الفوسفات أو الاسبستس أو البورق أو الملـح أو الحجـر الصابوني أو الكبريت أو حجر البناء أو صخر الأسمنت أو الخبث أو الاردواز (ولكن باستثناء المواد النفطية) التي تستخرج من الهواء أو الماء أو الأرض ولها قيمة اقتصادية .

مـــادة ٢ : تشكل لجنة دراسة طلبات الدعم المالي لمشروعات التعدين والمحاجر للحصول على الدعم المالي سواء في شكل قروض أو منح وذلك على النحو التالي :

١ ـ وكيل وزارة النفط والمعادن رئيسـا
٢ ـ مدير عام الشئون الفنية عضـوا
٣ ـ مدير عام الشئون الادارية والمالية عضـوا
٤ ـ مدير دائرة التخطيط والشئون القانونية عضـوا
٥ ـ مدير دائرة المعـادن عضـوا
٦ ـ مدير عام التخطيط بمجلس التنمية عضـوا
٧ ـ مدير مكتب معالي الوزير مقـررا

تجتمع اللجنة مرة كل شهر لدراسة الطلبات المقدمة وترفع توصياتها للوزير .

وللجنة تكليف لجنة فنية بدراسة طلبات الدعم المالي قبل عرضها عليها .

مـــادة ٣ : على المتقدم للحصول على قرض أو منحة في ظل المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ المشار اليه أن يكون مستوفيا لكافة أحكام قانون النفط والمعادن الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤٢ وأن يقدم طلبا على الاستمارة المعدة لذلك .

القـــــــــروض

مـــادة ٤ : يكون تقديم القرض للمشروع الجديد بهدف المعاونة في تمويل انشائه . ويقصد بالمشروع الجديد في أحكام هذه اللائحة كل مشروع استوفى اجراءات تأسيسه وحصل على الأذن أو الموافقة طبقا لقانون النفط والمعادن المشار اليه ولم يبدأ بعد في الانتاج .

ويكون تقديم القرض للمشروع القائم بهدف معاونته في توسيع طاقته الانتاجية أو تصفية مديونيته للغير أو تخفيضها ، ويقصد بالمشروع القائم كل مشروع بدأ الانتاج بالفعل وحصل على الاذن أو الموافقة المشار اليها في الفقرة السابقة .

مـــادة ٥ : يجب على المشروع الجديد الذي استوفى الشروط الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٨٣/ ٨٠ المشار اليه أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

(أ) صورة من الاذن أو الموافقة المشار اليها في المادة السابقة .
(ب) بيان بالمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام . ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت .
(ج) دراسة اقتصادية توضح أن تنفيذ المشروع مجد اقتصاديا أو انه سوف يصبح مجديا اقتصاديا اذا ما حصل على القرض الحكومي . ويجب أن تشتمل هذه الدراسة بصفة خاصة على البيانات الفنية المتعلقة بانتاج المشروع وكيفية تسويقه وربحيته ، وكذا البرامج الزمنية لسداد رأس المال ودفع تكلفة الاستثمار واستخدام مبلغ القرض الحكومي المطلوب .
(د) بيان بكافة الأصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضمانا لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

مـــادة ٦ : يجب على المشروع القائم الذي استوفى شروط المرسوم السلطاني رقم ٨٣/ ٨٠ المشار اليه أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

(أ) صورة من الاذن أو الموافقة المشار اليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة .
(ب) بيان بالشكل القانوني للمنشأة والمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة للشركات المساهمة ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت .
(ج) دراسة اقتصادية توضح تطور المشروع منذ نشأته حتى تقديم الطلب وتثبت أن حصوله على القرض الحكومي من شأنه معاونته في تصفية مديونيته للغير أو تخفيضها أو توسيع طاقته الانتاجية . واذا كان القرض يستهدف المعاونة في تصفية المديونية للغير أو تخفيضها فيجب أن تتضمن الدراسة المذكورة بيانا بالقروض التي حصل عليها المشروع ، بما في ذلك القروض الحكومية ان وجدت وشروط ومواعيد سدادها ، وكذا بيان بتطور حركة السيولة النقدية

للمشروع منذ نشأته وما سيطرأ عليها من تغير بعد تخفيض مديونية المشروع بمبلغ القرض المطلوب . أما اذا كان القرض يستهدف معاونة المشروع على توسيع طاقته الانتاجية فيجب أن تتضمن الدراسة المقدمة بيانا بالتكلفة الاستثمارية للمشروع وربحيته وكذا البرنامج الزمني لدفع هذه التكلفة . والبرنامج الزمني المقترح لصرف القرض .

(د) صورة لميزانية المشروع وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قبل تقديم الطلب شريطة أن تغطى فترة أثنى عشر شهراً على الأقل منذ بدء الانتاج . ويجب أن تكون الميزانية والحساب المذكور مصدقا عليهما من مدقق تعتمده الوزارة لهذا الغرض .

(هـ) بيان بكافة الأصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضمانا لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

المنـــــــــح

مـــادة ٧ : للمشروعات التي استوفت الشروط المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٣ أن تقدم طلبات الحصول على منحة مالية وفقا لأحكام هذه اللائحة . ويشترط في هذه المشروعات بصفة خاصة استيفاء الآتي :

أولا : أن يكون المشروع مملوكا بكامله لعمانيين .

ثانيا : أن يكون المشروع قد بدأ نشاطه الانتاجي .

ثالثا : أن يكون المشروع خارج منطقة العاصمة .

رابعا : أن لا تتجاوز التكلفة الكلية للمشروع مائة الف ريال عماني .

مـــادة ٨ : يقدم المشروع الراغب في الحصول على المنحة طلبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به المستندات المبينة فيما يلي :

١ ـ صورة من الاذن أو الموافقة المشار اليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة .

٢ ـ بيان بالشكل القانوني للمنشأة وجنسية أصحاب رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام بالنسبة للشركات المساهمة .

٣ ـ كشف حساب يعتمد من مدقق حسابات مرخص يوضح الموقف المالي للمشروع ومقدار المديونية ان وجدت .

٤ ـ دراسة اقتصادية توضح كيفية استخدام المنحة . فاذا كانت تستهدف تخفيض مديونية المشروع وجب بيان القروض السابقة بما فيها القروض الحكومية وشروط ومواعيد سدادها ، وتطور السيولة النقدية للمشروع والأثر المتوقع للحصول على المنحة ، وأما اذا كانت المنحة تستهدف تحسين القدرة الانتاجية للمشروع فيجب أن توضح الدراسة ربحية المشروع المقترح للتحسين وتكلفته الاستثمارية والبرنامج الزمني لدفع هذه التكلفة والجدول المقترح لصرف المنحة .

٥ ـ بيان بموقع المشروع خارج منطقة العاصمة .

أحـــــكام عامـــــة

مـــادة ٩ : تتمتع المشروعات التي يتوفر فيها أحد الشروط الآتية بأولوية خاصة في الحصول على القروض والمنح التي تقدمها الوزارة :

(أ) أن يستهدف المشروع استخدام قوى عاملة عمانية .
(ب) أن يستهدف المشروع استخراج مواد خام تفيد في قيام صناعة وطنية .
(ج) أن يعتمد المشروع في انتاجه على مواد خام محلية .

مـــادة ١٠ : يعلن طالب القرض أو المنحة بقرار الوزارة في شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة ويجوز لطالب الدعم المالي أن يتظلم الى مجلس التنمية من القرار المذكور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار .

مـــادة ١١ : تقوم وزارة النفط والمعادن باخطار المديرية العامة للمالية بقرارات الوزارة المتعلقة بمنح الدعم المالي وبالشروط المحددة للصرف وتقوم المديرية العامة للمالية بابرام اتفاقية القرض أو المنحة مع ممثلي المشروع ويتعين أن تتضمن هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية :

(أ) تعهد مالكي المشروع باستخدام القرض أو المنحة في الغرض المخصص له فقط .
(ب) تعهدمالكي المشروع باخطار وزارة النفط والمعادن بتفاصيل استخدامهم لمبلغ القرض أو المنحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولهم على المبلغ أو أي جزء منه .
(ج) تعهد مالكي المشروع بأن يقدموا للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء كل سنة مالية ، ميزانية المشروع السنوية وحسابات الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مدقق معتمد .

مـــادة ١٢ : يلتزم المستفيدون من القرض أو المنحة ان يردوا للحكومة المبالغ التي تم صرفها من القرض أو المنحة في حالة :

١ ــ ثبوت عدم استخدام القرض أو المنحة في الغرض المخصص لذلك .
٢ ــ مخالفة أي شرط من شروط الاتفاقية المبرمة مع المالية أو أي مادة من مواد هذه اللائحة أو أي مادة من مواد المرسوم السلطاني رقم ٨٣/ ٨٠ أو قانون النفط والمعادن لعام ١٩٧٤ أو أي مادة من مواد أحكام القوانين العامة السارية بالسلطنة .

مـــادة ١٣ : تودع نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المالية ومالكي المشروع لدى دائرة المعادن بوزارة النفط والمعادن .